قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ لتعديل بعض أحكام اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ لتعديل بعض أحكام اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة صفر سنة ١٤٣٠ هـ (الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٩ م).

بروتوكول

لتعديل بعض أحكام

اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٨

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

بعد مناقشة المقترح المقدم من حكومة جمهورية بلغاريا لتعديل اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٨ والمشار إليه فيما بعد "بالاتفاق" بما يتواءم مع التزامات جمهورية بلغاريا كعضو فى الاتحاد الأوروبى.

واعترافًا بأن جمهورية بلغاريا يجب أن تقوم باتخاذ كافة الخطوات الملائمة لإزالة أى تعارض بين قوانين الاتحاد الأوروبى والمعاهدات الدولية التى أبرمتها بما فى ذلك هذا الاتفاق.

قد وافقا على إدخال التعديلات التالية على الاتفاق:

المادة (١)

يلغى نص المادة (٣) من الاتفاق الحالى ويحل محله النص التالى:

" المادة (٣)

١ - يقر كل طرف من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملةً لا تقل أفضلية عن تلك المعاملة الممنوحة لمستثمريه الوطنيين، أو للمستثمرين التابعين لأى طرف ثالث، أيهما أفضل.

٢ - لا تطبق أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية الواردة فى هذا الاتفاق على كافة المزايا الحالية أو المستقبلية الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بمقتضى عضويته أو انضمامه إلى اتحاد جمركى، أو اقتصادى أو نقدى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية، إلى مستثمرى الدول الأعضاء فى اتحاد جمركى، أو اقتصادى أو نقدى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية. كما لن تطبق هذه المعاملة على المزايا الممنوحة لمستثمرى دولة ثالثة بمقتضى أى اتفاق أو ترتيب دولى يتعلق كليًا أو بشكل أساسى بالمسائل الضريبية".

المادة (٢)

تعدل الفقرة الأولى من المادة (٦) بأن تضاف العبارة التالية إلى مقدمتها:

"دون الإخلال بالإجراءات التى أقرتها الجماعة الأوروبية وطبقًا لاتفاق الشراكة الموقع بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى ...."

المادة (٣)

١- يكون هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٨، ويخضع لذات الإجراءات القانونية اللازمة من قبل القوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة.

٢- يدخل هذا البروتوكول الإضافى حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ من جانب كلا الطرفين المتعاقدين.

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٨ من ثلاث نسخ متطابقة من أصلين باللغة العربية، واللغة البلغارية، واللغة الإنجليزية، لكل منها ذات الحجية، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى.

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية بلغاريا
(إمضاء)	(إمضاء)